الموافق 17 سنتمبر سنة 1986 م



السنة الثالثة والعشرون

### الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المنابع المناب

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الادارة والتحسريسسر الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خبارج الجبزائين	تسوفسس داخل الجزائن المغسوب موريتانيا	الاشتسىراڭ سئسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنــة	سنة	
أدارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شادع عبد القادر بن مبارك سالجزائر	وره د.ع 300 د.ع	ورع 100 ورع 200	النُسخَــة الأصليــة النسخـة الاصليــة وتــرجمتهــا
الهاتف: 15. 18. 15 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسسال		,

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمنها 00.0 د.ج ،من العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم النبارس مجانا للمشنركين، المعلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند نجديداشتراكاتهم والاعلام بمطالبه، . يؤدي عن تغيير العنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر على اسساس 20 د.ج للسطس .

#### فهسرس

#### اتفاقيسات دوليسة

مرسوم رقم 86 ــ 233 مؤرخ في 12 معرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون البحرى التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية، الموقع بمدينة الجزائر في 29 يونيو سنة 1985. 1581

#### مراسيه تنظيمية

مرسوم رقم 86 ــ 234 مؤرخ في 12 معرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يعدل ويتمـــم المرسوم رقم 84 ــ 87 المؤرخ في 21 أبريــل سنة 1984 والمتضمن تنظيــم مجلـس مصف الاستحقاق الوطني وعمله.

#### فهرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ـ 235 مؤرخ في 12 معرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن القانون الاساسي لمصف الاستحقاق الوطني. 1584 سوم رقم 86 ـ 236 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 85 ـ 201 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985

مرسوم رقم 86 ـ 237 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتعلق بتصريح 1587 ايواء الاجانب.

الذي يحدد تكوين الدواوين الوزارية. 1587

مرسوم رقم 86 ـ 238 مؤرخ في 12 محـــرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنـة 1986 يتضمن انشاء معهد ومأنى للتعليم العالى في الطيران 1588 دالبليدة.

مرسوم رقم 86 ــ 239 مؤرخ في 12 محسوم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن الغاء المرسوم رقم 83 - 737 المؤرخ في 17 ديسمير سنة 1983 المتضمن صلاحيات المؤسسة الاشتراكية في مجال توجيه نشاط وتسيير الشركة المختلطة الاقتصاد وسراقبت، والمرسوم رقم 83 ــ 738 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1983 المتعلق بطرق مكانأة الاطراف في اطار الشركات المغتلطة الاقتصادية. و1589

مرسوم رقم 86 ـ 240 مؤرخ في 12 محسرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنسة 1986 يتضمن احداث لجنة وطنية للاحصاء العام لسكان والاسكان في سنة 1987. 1589

مرسوم رقم 86 ــ 241 مؤرخ في 12 معرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 22 \_ 300 المؤرخ في 4 سبتمبس سنة 1982 الذي يحدد شهروط توظيف المكونين في المؤسسة وعملهم ومرتباتهم.

#### مراسيتم فسردينة

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام أميسن عسام مساعد بوزارة الشسؤون الغارجية.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدين التشريفات بدوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم مؤرخة في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة دمفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسومان مؤرخان في 25 ذي العجمة عمام 1406 الموافق 3r غشت سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبى مديس بدوزارة الشدؤون الخارجية.

مراسيم مؤرخة في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سيتمس سنة 1986 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قسرارات، مقسررات، مناشير وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يتضمنان تجديد انتداب قاضيين لدى وزارة الدفاع 1600 الوطني.

رزارة الداخلية والجماعات المحلية

ترار وزارى مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1406 الموافق د يوليو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رتم 12 المؤرخية في 8 سارس سنة 1986 السادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجابة والمتضمنة توسيع نشاط المقاولة الولائية لنتل البضائع الى نقل المسافرين وتنيير تسميتها

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1406 الموافق 12 يوليو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 3 يونيو سنــة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائيي في تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الدى. 1601

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1406 الموافق 12 يوليو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة المؤرخة في 31 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في المسيلة

والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الري. 1602

#### وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في أول ذي القعددة عام 1406 المرافق 8 يوليو سنة 1986 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 1603

#### وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1406 الموافق 30 غشيت سنة 1986 يتضمن تسعيرة نقل المسافرين والبضائع على السكة الحديدية. **3**000

مرسوم رقم 86 ـ 233 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون البحرى التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشببية وحكومة الجمهورية العراقية، الموقع بمدينة الجزائر في 29 يونيو سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 17 \_ 111 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون البحرى التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية، الموقع بمدينة الجزائر في 29 يونيو سنة 1985ء

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون البعرى التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية، الموقع بمدينة الجزائر في 29 يونيو سنة 1985، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سيتمير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية التصاون البعرى التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقبة

انطلاقا من الروابط الاخوية بين القطرين الشقيقين الجزائري والعراقي، وتعزيزا للعلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما والمنبثقة عن المصلحة المشتركة والمصلحة القومية العليا، وتمشيا مع ما جاء في الاتفاقية التجارية المعقودة بين القطرين والموقع عليها في بغداد بتاريخ 17/ مارس آذار/1982، وحيث أن النقل البحدى يعتبر من المستلزمات الاساسية في تنمية وتطوين العلاقات الاقتصادية وزيادة حجم المبادلات التجارية بينهماء

فقد ثم الاتفاق بين حكومتي القطرين على ما يأتى:

#### المادة الاولى

تسرى أحكام هدن الاتفاقية على كل سن الجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبيدة والجمهورية العراقية.

#### المادة الثانية

عبارة (سفينة طرف الاتفاقية) كل
سفينة تجارية ترفع علمه طبقا لتشريعاته النائذة.

2 - تعنى عيارة (عضو طاقم السفينة) كسل شخص مسجل على قائمة الطاقم ويشغل وظيف خاصة بتسيير واستغلال وصيانة السفينة طيلة مدة السفر على متنها.

#### المادة الثالثة

٢ س يتعهد الطرفان بالسماح للسفن التجارية المعائدة لكلا الطرفين ينقل الحمولة المتخدة سويا بين البوائى الجزائرية والعراقية وبالمكس بما لايزيد على 50٪ وعلى اساس الحمولة والقيمة الكلية للشحن.

عتبر السفن المستأجرة من احد الطرفين
بهثابة السفن التى ترفع علمه.

#### المادة الرابعة

يسعى الطرفان، بقيام مؤسساتهما البحرية لنقل البضائع، بتنظيم عملية النقل البحرى بين القطرين والتشاور المستمر بينهما قصد تحقيق استغلال افضل للنقل، والتعاون على ازالة العراقيل التى تحول دون تنمية العلاقات والنشاطات البحرية بين القطرين.

#### المادة الغامسة

تصظى السفن التجارية العائدة لاى من الطرفين أثناء وجودها فى موانىء الطرف الاخر بنفس المعاملة التى تعامل بها السفن التجارية العائدة لذلك المطرف وتتمتع بجميع الامتيسازات المعوجة لتلك السفن ومنها حرية الدخسول الى الموانىء واستعمالها وعلى أساس المعاملة بالثل.

2 ـ لاتسرى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على سفن الصيد والملاحة البحرية الداخلية وسن ضمنها انشطة وخدمات المسوانى والاجراءات المتعلقة مدخول واقامة الاجانب.

#### المادة السادسة

يسعى الطرفان وبكل الوسائل الممكنة الى تطوير وتوثيت التعاون بين القطرين الشقيفين في مجال النقل البحرى وتوفير التسهيلات الممكنة لمؤسساتهما المتخصصة في هذا المجال والحيلولة دون تأخيس البواخر وتسهيل الاجسراءات الجمركية والادارية والصحية وفيق القوانين والانظمة الممرعية في كلا القطرين.

#### المادة السابعة

يقوم الطرفان بتبادل الخبرات والخبراء في مجال النقل البحدى والتنسيسق في المؤتمسرات الملاحية الدولية والتدريب في المعاهد والاكاديميات المتخصصة في هذا الشأن في القطرين الشقيقين وايجاد سبل التعاون في كافة المجالات البحريسة الاخرى التي يمكن التعاون فيها.

#### المادة الثامنة

يطبق ما هو متعارف عليه دوليا بشأن خضوع البواخس التجارية لكلا القطرين، بشرط عدم تعارضها مع قوانين احدى الدولتين وسيادتهما وبالاخص فيما يتعلق بالامور التالية:

I ـ الاعتراف بجنسية السفينة من خلال سجلاتها الممنوحة من السلطات المعنية والاعتراف ببطاقة تعريف الملاح أو جواز سفيه اللندان يخولانه حتى النزول وعبور بلد الطرف الأخس للالتحاق بسفينته أو الرجوع ألى بلد، بشرط خضوعه لاجراءات المراقبة في كلا القطرين.

2 ـ تقديم المساعدات اللازمة للسفينــة
وطاقمها وذلك لتأمين سلامة الملاحة البحريــة
في المياء الاقليمية لكلا الطرفين.

#### المادة التاسعة

I ـ اذا غرقت أو جنعت سفينة احد الطرفين أو تعرضت لاى حادث اثناء وجودها في الموانيء والمياه الاقليمية للطرب الأخر، فإن السفينة وطاقمها وحمولتها تحصل على نفس المساعدات التي تقدم الى سفنه الوطنية.

2 ـ تؤدى كافة الاتعاب والضرائب والحقوق والمصاريف الناشئة عن هذه العمليات طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كل من القطرين.

3 - لا تخضع الشحنة والمؤونة الموجودة على متن السفينة المنكوبة لاى رسوم جمركية اذا لم تكن عند انزالها الى الارض موجهة للاستهلاك والاستعمال المحلى.

#### المادة العاشرة

يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يمنح للطرف الآخر حق تعويل الفائض عن النفقات من الايرادات المتحققة في بلده والمتعلقة بنقل الحمولات من قبل سفن الطرف الآخر، بأحدى العملات القابلة للتعويل بالسعر الرسمي للتعويل الخارجي ووفقا للقواعد والانظمة المرعيدة النافذة في كل قطر منهما اعتمادا لمبدأ المقابلة بالمثل.

#### المادة العادية عشرة

تكون المؤسسات البحرية الحكومية
المعنية لكلا القطرين مسؤولة مباشرة عن تنفيذ
هذه الاتفاقية.

2 - تشكل لجنة فرعية من المؤسستين البحريتين الجزائرية والعراقية لغرض متابعة وتطبيق هذه الاتفاقية، وتجتمع عند العاجة في احد البلدين وحسب الاتفاق وفي حالة عدم الاتفاقية تقوم الطرفين حول تطبيق احد بنود الاتفاقية تقوم اللجنة بعرض ذلك على اللجنة الجزائرية العراقية المشتركة والعشكلة وفق الاتفاقية التجارية الموقعة بين الطرفين بتاريخ 17/ مارس إذار/ 1982

للنظر في الصعوبات الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

#### المادة الثانية عشرة

لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على السنن الحربية والسفن التى تمارس السلطة العمومية (مثل يخوت الدولة وسفن الرقابة والسفن المستعملة كمستشفيات والسفن المساعدة وسفن التموين) وغيرها من السفن التى تملكها الدولة أو تستأجرها أو تستغلها لاغراض غير تجارية.

#### المادة الثالثة عشرة

تسرى أحكام هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا ما لم يقدم احد الطرفين اشعارا تعريريا (كتابيا) بالطرق الدبلوماسية للطرف الآخر عن رغبته في انهائها وفي هذه الحالة ينتهى العمل بها بعد مضى اثنا عشر شهرا من تاريخ تسلم الاشعار.

#### المادة الرابعة عشرة

يجوز لاى من الطرفين طلب تعديل هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية، ويخضع التعديل الى نفس الاجراءات المتبعة في تصديقها.

#### المادة الغامسة عشرة

تصدق هذه الاتفاقية وفقا للاجسراءات الدستورية المتبعة لدى كل من القطرين وتدخل حين التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق تصديقها.

#### المادة السادسة عشرة

حررت هذه الاتفاقية بالجزائر في يوم II من شهر شوال عام I405 ه الموافق 29/ جوان حزيران/ 1985 بنسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة عن حكومة الجمهورية العراقية العبمهورية البيمقراطية الشعبية عبد العبار عبد الرحيم صالح قوجيل الاسسدى وزير النقل والمواصلات

## مراسيمرتنظمية

مرسرم رقم 86 ـ 234 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 / المزافق 16 سبتمبر سنة 1986 يعدل ويتعسم المرسوم رقم 84 ـ 87 المؤرخ في 21 أبريسل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستعقاق الوطني وعمله.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقـم 84 ـ 37 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريــل سنة 1984 المتضمن تنظيم مجلس مصف الاستعتاق الوطنى وعمله،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعدل المقطع الاخير من المادة 5 من المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 21 ابسريسل سنة 1984 المتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنى، وعمله، كما يأتى:

#### « ـ أربعة عشراء».

المادة 2: تلغى الفقرة الاخيرة في المادة 6 من المرسوم رقم 84 ــ 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 المذكرر أعلاه وتتمسم المادة 6 المذكرة بالاحكام الآتية :

مد اذا حدث شنور فى مجلسس مصف الاستعتاق الوطنى، يتم استخلاف العضو المنسى حسب العلريقة ذاتها، وفى أجل ثلاثة أشهر.

م يصادق مجلس مصف الاستعثان الوطنسي على نظامه الداخلي».

المادة 3: تعدل أحكام المقطع الرابع في المادة 13 من المرسوم رقم 84 ـ 87 المؤرخ في 21 ابريال سنة 1984 المذكور أعلاء كما يأتي:

«- تقوم بتسجيل التبليغات على شكل براءات لمراسيم التعيين أو الترقيبة في مصف الاستعقاق الوطني».

المادة 4: تعدل أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 84 ــ 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 المذكور أعلاه كما يأتي:

والمادة 14: يعد امسين مجلسس مصن الاستحقاق الوطنى تقريرا سنويا زيادة عسلى التتارير الظرفية التى قد تطلب منه».

المادة 5: ينشر هنذا المرسوم في الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة البمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 12 معرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 6لاوء.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 235 مؤرخ في 12 معرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن القانون الاساسي لمصف الاستعقاق الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بنام على الدستـور، لاسيــا المادتـان 10 ـ 152 منه

- وبمتتضى التانون رقم 34 - 02 المورخ فى 25 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتنسمز انشاء مصف الاستعقاق الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ فى 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريال سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنى وعمله، المعدل والمتمم بالمرسوم رقام 36 - 234 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1986،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 308 المورخ فى 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 والمتضمئ تحديد شروط حمل الاوسمة والنياشيئ، الوطنية وكذلك الترتيب الذى يجب أن تحميل وفقيه،

#### یرسم ماینی :

المادة الاولى: تطبيقاً للمادة 16 من القانون رقم 84 ــ 02 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، يصدر هذا المرسوم الذي يحدد القانون الاساسي لمصف الاستحقاق الوطني.

#### الباب الاول

حقوق أعضاء مصف الاستحقاق اله طنى وواجباتهم

المادة 2: يجب على كل عضو في مصف الاستحقاق الوطنى أن يسهر على احترام قانونه الاساسى وعلى قواعد الاخلاق اللائقة بالمصف وان يعمل على أن تكون محترمة.

المادة 3: يثبت أعضاء مصف الاستحقاق الوطنى صفتهم كلما طلب منهم ذلك بتقديم بطاقة يسلمها لهم مجلس المصف لهذا الغرض.

المادة 4: علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد من 20 الى 24 من القانون رقم 84 ـ 02 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984 المذكور أعسلاه، يتعرض أعضاء مصف الاستحقاق الوطنسي للعقوبتين التاليتين: الاندار والتوبيخ.

وهكذا الشأن بخصوص أى فعل يخالف التقانون الاساسى للمصف أو يمس بسمعته أو بكرامة أعضائه لاسيما في الظروف التالية :

\_ استعمال الوسام أو البطاقـة في اغراض شخصية،

ـ القدح في المصف أو في أعضائه،

\_ التخلى عن حمل النياشين في الحفــــلات الرسمية،

ـ سلوك يتنافى وكرامة الواجب.

المادة 5: يعق لكل عضو في مصف الاستعنال الوطنى يكون معل اتهام، أن يطلب من مجلسس المصف الذي ينظر في المسائل التأديبية الاستماع اليه.

المادة 6: يحق لكل عضو في مصف الاستحقاق الوطنى يطلب منه المثول أمام مجلس المصف أن يتولى الدفاع عن نفسه أو أن يلتمس مساعدة أحد أعساء المصف، يختاره بنفسه أو يعين له بموافقته.

المادة 7: تقوم النيابة العامة باعلام العميد خلال أجل معقول كلما كان أحد أعضاء مصف الاستحقاق الوطني، موضوع متابعات قضائية.

المادة 8 اكان أحد الاعضاء موضوع ادانة نهائية انجر عنها اقصاؤه من المصف كما هيو منصوص عليه في المادتين 20 و 21 من القانون رقم 84 ـ 20 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984 المذكور؛ أعلاه وجب عليه أن يرد الى أمانة مجلس المصفة الشارات المميزة للرتبة أو الدرجة وكذلك أية. وثيقة ترتبط بها.

وفي العالات الاخرى، يدرس مجلس المسنه مدى لزوم رد ذلك.

المادة 9: اذا فقد عضو في المصف وسامه أوا نيشانه وجب عليه أن يصدر بذلك في أقدرب الآجال الى أمانة مجلس المصف.

#### الباب الثانسي مجلس مصف الاستعقاق الوطني

المادة 10: تطبيقا للمادتين 3 و 4 من القانون رقم 84 ــ 02 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، يخضع مجلس مصف الاستحقاق الوطني لاحكام المرسوم رقم 84 ــ 87 المؤرخ في 21 أبريل

سنة 1984 المذكور أعلاه وللاحكام المنصوص عليها أدناه.

المادة II: يكون مقر مجلس مصف الاستعقاق الوطنى في مدينة الجزائر.

المادة 12: يبت مجلس المصف في المسائــل التأديبية ويدرس الملفات التي تعرض عليــه، ويبدى رأيه في القضايا التي تتعلــق باخلاقيات المصف.

ويمكنه أن يستدعى أى شخص من شأنه أن يفيده فى أشغاله، قصد الاستماع اليه.

المادة 13: يمكن أن تكون قرارات مجلس مصف الاستعقاق التي تتعلق بالانضباط، موضوع طعن لدى صدر المصف، يرفعه العضو المعنى في أجل شهر الى أمانة مجلس المصف.

المادة 14: يحدد عميد مصف الاستحقاق الوطنى تواريخ افتتاح الدورتين العاديتين المنصوص عليهما في المادة 7 من المرسوم رقسم 84 ـ 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 المذكور أعلاه واختتامهما.

وهو يفتتح الدورة الاولى خيلال شهر البريل والدورة الثانية خلال شهر سبتمبر،

ترسل الاستدعاءات قبل 15 يوما على الاقلم مع تاريخ كل جلسة ماعدا الدورات غير العادية.

المادة 15: يعدد عميد مصن الاستعقاق الوطنى تنظيم مداولات مجلس المصف ويدير المناقشات.

واذا وقع للعميد مانع أمكن أن يدير أشغال مجلس المصن أحد الاثيرين الذي يعينه العميد.

المادة 16: عملا باحكام الفقرة الاخيسرة من المادة 3 من القانون رقم 84 ــ 02 المؤرخ في يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، يمكن العميد أن يرأس مجلس المصف عند غياب رئيس الجمهورية صدر الاستحقاق المناطنية

المادة 17: يجب على كل أعضاء مجلس المصفة أن يعضروا اجتماعاته الا في حالات القوة القاهرة أو اذا كان النياب بترخيص من العميد.

المادة 18: يترتب على جلسات مجلس المسنة تحريب معاضب يرسلها العميد الى رئيبس الجمهورية صدر مصف الاستحقاق الوطنى.

\_ كما يخبر العميد فضلا عدى ذلك رئيس الجمهورية، صدر مصف الاستحقاق الوطنى بأشغال مجلس المصف الذى ينظر فى المسائلل التأديبية.

المادة 19: تكون مداولات مجلس المصنة سرية. ويعاقب كل انشاء لها باقصاء العضو المعنى عن مجلس المصف.

المادة 20: يمكن اعضاء مجلس المصف أن يطلبوا من العميد، الاطلاع على الوثائق التسى تتعلق بمداولات مجلس المصف.

المادة 21: تكون أعمال مجلس المصف موضوع تقرير سنوى يعده العميد ويرسلم الى رئيس الجمهورية صدر مصف الاستحقاق الوطني.

المادة 22: تصدر نشرة مصف الاستحقاق الوطنى السنوية المنصوص عليها فى المادة 16 من المرسوم رقم 84 ـ 87 المؤرخ فى 21 أبريل سنة. 1984 المذكور أعلاه قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

وتعتوى على جدول مراجع يعصى كدل أعضاء مصف الاستعقاق الوطني.

المادة 23: ترتب كل الوثائق الخاصة بأعمال مجلس المصنف وسيره، في محفوظات كتابة مجلس المصنف للحفاظ عليها تحت مسؤولية أمين مصنف الاستحقاق الوطني.

المادة 24: توضع فى متناول كل مترشـــع لمصف الاستحقاق الوطنى، استمارة ينبغى عليه ملزها بدقة وتوقيعها وارفاقها بكل الوثائــق الثبوتية.

ينبغى أن تحتوى الملفات التي يحولهـــا مسؤول الهيئة المركزيسة لحزب جبهسة التحريس الوطنى أو الوزراء، على تقديراتهم بشان المترشعيع الذين يقترحونهم وتوقيعاتهم بصيغة

#### البساب الثالث أحكام ختامية

المادة 25 : يتم كل تعديل أو تتميم لهــــــذا القانون الاساسى حسب الاشكال التي تمت بها المصادقة عليه.

المادة 26 :- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائل في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 236 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يعدل المرسسوم رقم 85 ـ 201 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 الذي يجده تكوين الدواوين الوزارية.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على النستور، لاسيما المواد III و II3 و 114 و 115 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة . 1984 المعدل، والمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها.

\_ وبمنتضى المرسوم رقم 84 \_ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويسف

1985 الذي يحدد المهام العاسة لهياكس الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنية 1985 الذى يحدد تكويئ الدواوين الوزارية،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالمرسوم رقم 85 ـ 201 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985، المذكور أعلاه، كما يأتى:

لديوان			
ملعقـون بالديوان	مكلفـون بالدراسات والتلغيص	الوزارة	
5	8	الصناعة التقيلة	

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 237 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتعلق بتصريح أيواء الأجانب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 156 المؤرخ في ـ وبمنتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المـؤرخ | 18 صفر عام 1386 الموافـق 8 يونيو سنــة 1966 في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنسمة | والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 211 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الإجانب في الجزائر،

و بمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن تطبيق الأمر رقم 60 ـ 211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1960 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر،

#### يس سم مايلي :

المادة الاولى: يلزم كل شخص ياوى اجنبيا أن يصرح به خلال الاربع والعشرين ساعة لدى معافظة الشرطة التابعة لمحل اقامته أو فرقة الدرك الوطنى القريبة منه وذلك حسب العالة.

المادة 2: كل مخالفة لاحكام المادة الاولى أعلاه، يتعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 459 من الاسر رقم 66 مـ 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 238 مؤرخ في 12 محسرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنسة 1986 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالى في الطيران بالبليدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، والمتضسن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في المدينة عام 1403 المــوافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

#### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينشأ فى البليدة، معهد وطنى للتعليم العالى فى الطيران، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 – 543 المسؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يتكون مجلس توجيه المعهد الوطنى للتعليم العالى في الطيران بالبليدة، من ممثلي القطاعات الرئيسية المستخدمة، الأتى ذكرهم :

- ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،
  - ـ ممثل وزير النقل،
- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير التكوين المهنى والعمل

المادة 3: ينشر هـــــذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة. الشعبية.

حرن بالجزائر في 12 محرم عام 1407 الموافق! 16 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 239 مؤرخ في 12 مترم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنسة 1986 يتضمن الفاء المرسوم رقم 83 ـ 737 المؤرخ في 17 ديستبر سنة 1983 المتضمن صلاحيات المؤسسة الاشتراكية في مجال توجيه نشاط وتسيير الشركة المغتلطة الاقتصاد ومراقبته، والمرسوم رقم 83 ـ 736 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1983 المتعلق بطرق مكافاة الاطراف في اطار الشركات المغتلطة الاقتصاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستـور، لاسيما المادتـان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ فى و ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، المعدل والمتمسم بالقانون رقم 86 - 13 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 737 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 17 ديسمبر سنة 1983 المتضمن صلاحيات المؤسسة الاشتراكية في مجال توجيه نشاط وتسيير الشركة المختلطة الاقتصاد ومراتبته،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 83 المؤرخ في 12 ربيع الاول عسام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 المتعلق بطرق مكأفأة الاطراف في اطار الشركات المختلطة الاقتصاد،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تبعا لاحكام المادة 27 من القانون رقم 86 ـ 13 المؤرخ في 27 غشت سنة 1986 المذكور أعـــلاه، يلغى المرسومان رقم 83 ـ 737 ورقم 83 ـ 738 المؤرخان في 17 نيسمبر سنة 1983 المذكوران أعلاء.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسسيسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 معرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 240 مؤرخ فى 12 محسرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن احداث لجنة وطنية للاحصاء العام للسكان والاسكان فى سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التغطيط،

- وبناء على الدستور، الاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامن رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن المقانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

ر بمقضى القانون رقم 86 ــ 60 المؤرح في 22 ذى القندة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بالاحصاء العام للسكان والاسكان.

\_ وبمنتضى المرسوم رقم 71 ـ 134 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمئ ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء الديران الوطنى للاحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 311 المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 الذى يعـــدل ويتمم المرسوم رقم 82 - 85 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ انشاء الديوان الوطني للاحصائيات،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدث لجنة وطنيه للاحصاء العام للسكان والاسكان، طبقا للقانون رقم 86 ــ ( المسكن والمسكنة 1986 منه، وتدعى في صلب النص «اللجنة».

المادة 2: تتولى اللجنة ضبط مغطط اجراء همليات الاحصاء ومتابعته ودراسة واتخاذ جميع التدابير والاعمال التي من شأنها أن تضمن له النجاح الكامل.

المادة 3: تتولى اللجنة دراسة واعداد الوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لتحضير الاحصاء المام للسكان والاسكان وتعضيره، وتنفيذه، واستغلاله.

المادة 4: تعدد اللجنسية التاريخ المرجعي للاحصاء العام للسكان والاسكان وفترة اجرائه.

المادة 5: تتولى اللجنة تنشيط أشغال اللجان الولائية وتنسيقها ومتابعتها.

المادة 6: تتكون اللجنة من :

- ـ وزير الداخلية والجماعات المعلية، رئيسا،
  - \_ وزير التخطيط، نائبا للرئيس،
- رئيس التسم المكلف بالتنمية المعلية في رئاسة الجمهورية أو ممثله،
- ـ المعافظ السامي للخدمة الوطنية أو ممثله،
- ممثل للامانة الدائمة للجنة المركزية لعزب جبهة التعرير الوطنى المكلف بالشـــؤون الاجتماعية،
- ـ الامين العام لوزارة النلاحة والصيـــه البعرى،
  - ـ الامين العام لوزارة التربية الوطنية،
  - \_ الامين العام لوزارة الحماية الاجتماعية،
- الامين العام لـوزارة التهيئة العمرائية والتعمير والبناء.

المادة 7: يتولى كتابة اللجنة المدير العام للديوان الوطنى للاحصائيات.

المادة 8: يمكن أن تدعى الوزارات والهيئات الاخرى لعضور اجتماعات اللجنة اذا تضمن جدول أعمالها نقاطا تتعلق باختصاصاتها.

المادة 9: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند العاجة، في نصوص لاحقة.

المادة 10: تلغى جميع الاحكام المغالفة لهذا المرسوم، لاسيما الاحكام المنصوص عليها في المواد من 15 الى 15 من المرسوم رقم 71 – 134 المؤرخ في 13 مايو سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة IT: ينشر هذأ المرسوم في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 معرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديلا

مرسوم رقم 36 ـ 241 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يعدل المرسوم وقم 82 ـ 300 المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1982 الذي يعــدد شروط توظيف المكونين في المؤسسة وعملهم ومرتباتهم،

ان رئيس الجمهورية،

ر العمل،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمنتضى المرسوم رقم 82 - 300 المؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والذى يحدد شروط توظيف المكونين فى المؤسسة وعملهم ومرتباتهم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 206 المؤرخ فى 18 معرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والذى يتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانريا، المتمم بالمرسوم رقم 86 ـ 62 المؤرخ فى أول أبريل سنة 1986،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 12 من المرسوم رقم 82 ـ 300 المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه كما يأتي:

«المادة 12: يمكن كل عامل في المؤسسة أن ياعى بصورة استثنائية نظرا لمؤسلاته وكفاءاته وفي حدود ست ساعات في الاسبوع، للقيام بمهام تكوين منتظمة يقتضيها تنفين برنامج التكوين المقرر.

وفى هذه الحالة، يتلقى العامل علاوة تنمثل فى الفرق بين أجره فى الساعة ومبلغ التعويض حسب الساعة كما هو معدد فى الجدول الملحق بهذا المرسوم عندما يكون هذا التعويض حسب الساعة أعلى مبلغا».

المادة 2: يعوض الجدول الملحق بالمرسوم رقم 82 ـ 300 المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه بالجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يعوض الجدول المنصوص عليه في المادة 36 من المرسوم رقم 82 ـ 300 المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه بالجدول الآثي:

، عن كل نسخة	التعويض الممنوح			
الاختبارات الاخرى	الاختبارات الرئيسية	الفئة التي ينتمي اليها الاختبار أو الامتعان		
5 دج	ر د ع 7	الفئية الاولى		
ج 4 دج	5 دج	الفئــة الثانية «٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		
. 3 دج	5 دج	الفئـــة الثالثة		

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1407 الموافق 26 سبتمبر سنة 1986.

الملحــــق جدول يعدد التعويضات التى تـدفع بالدينار من ساعات العمل للمكونين الذين يشتغلون جزءا من الـوقـت

	à 7 : at 1 % - àtt	الفئ	ة الاولى	الفئية	الثانية	النئنة
صنف المستغدمين المكونين	صنف المستخدمين المكونين منصب العمل نفسه	التكوين النظري	التكوين التطبيقي	التكوين النظرى	التكوين التطبيتي	انثاث
مهد مو الدولة أو العائزون أى شهادة مطلوبة تفوق شهادة الليسانس		120	110	100	ĠΟ	75
- المهندسون المطبقون أو الحائزون أى شهـــادة معادلة - حاملو شهادة الليسانس	-	100	90	90	80	
- التقنيون السامون أو الحائزون أى شهادة مسلمة في ختام سنتين من التكوين عقب السنة الثالثة من التعليم الثانوي	3 سنوات على الاقل	80	70	70	65	
_ الطلبة الذين تابعوا مالا يقل عن سنتين من الدراسات العليا	_	80		70		
_ التقنيون _ الاعوان الماهرون	<u></u> 5 سنوات على الاقل		55	55	50	4.5
ـ حملة البكالوريا من جميع الشعب أو العائزون شهادة معادلة لها				55		45
ـ العمال فائقو التأهيل	5 سنوات على الاقل		50	50	45	45
الحرفيون المؤهلون الحرفيون المؤهلون	<ul><li>7 سنوات على الاقل</li></ul>	_	50	50	50	45
_ العسال المؤهلون العائزون شهادة التأهيل المهنى أو حاسلو شهادة معادلة لها.	4 سنوات		45	45	40	40

## مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 12 فست سنة 1986 يتضمن انهاء مهام أمين عام مساعد بوزارة الشوون الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد الشريف دربال، بصفته أمينا عاما مساعدا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سبة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التشريفات بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموانى 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد ابن يوسف بابا على، بصفته مديرا للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 في 1986 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد تجينى هدام، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة العربية السعودية في جدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1936 تنهى مهام السيد الهاشمى قدورى، بصفت سفيسرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمتراطية الشعبية لدى الامارات العربية المتحدة فى أبو ظمى،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد صالح بوجمعة، بصفته سفيرا فوق العادة رمفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية السورية فى دمشق، لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الكريم غريب، بصفته سفيسرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية لبنان فى بيروت، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 في العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد الهادي حمدادو، بصنته سفيرا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجنزائرية الديمقراطيبة الشعبية لدى جمهورية العراق في بغداد، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجم عام المبيد الموافق 31 غشت سنة 1980 تنهى مهام السيد مبارك جدرى، بصفته سنيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة الاردنية الهاشمية في عمان، لتكليف بوظيفة عليا أخرى.

بموجب موسوم مؤرخ فى 25 ذى الحبة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد برغام، بصفت سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمه، رية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة قطر فى الدوحة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد المجيد فصلة، بصفته سفيرا فوق العادة ومنوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى سلطنة عمان فى مسقط

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد ملوح، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسدى جمهورية الصومال الديمقراطية فى مناديشيو، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد الحميد عجالى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاسلامية الايرانية فى طهران، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1980 تنهي مهام السيد ابراهيم غافة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاسلامية الباكسنانية في اسلام أباد.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الكريم بن محمود، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمتراطية الشعببة لدى جمهورية تركيا في أنقرة.

بسوجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد العربى دماغ العتروس، بصغته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بنغلادش الشعبية فى دكا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 دى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1906 تنهى مهام السيد أحمد عمرانى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مالى فى باماكو، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبسى ابراهيم، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية النيجر فى نيامى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب موسوم مؤرخ في 125ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد سليم الطاهر دباغة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية نيجيريا الاتحادية في لاغوس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الحميد سميشى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غانا فى أكرا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة هام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 تنهى عهام السيد رشيد حداد، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى

جمهورية السينغال في دكار، لتكليفه بوظيفة عليا أخسرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد حسين مسلوب، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى أثيوبيا فى أديس أبابا، لتكليف بوظيفة عليا أخدى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تخنهى مهام السيد أحسن فزارى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ساحل العاج فى أبيجان، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد حسين مغلاوى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مدغشق فى انتاناناريفو، لتكليف بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد المجيد علاهم، بصفت سفيدا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الله فضال، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغسلافية في بلغراد، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الغنى قصرى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بولونيا الشعبية فى فارسوفيا، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد مشاطى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية هنغاريا الشعبية فى بودابست.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد النور بكة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية رومانيا الاشتراكية فى بوخريست. لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الغنى عقبى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصين الشعبية فى بكين، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بسوجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد مصطفى بو الطيب، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فنزويلا فى كراكاس، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد مصطفى الاشرف، بصفته سفيرا فوق المسادة

الشعبية لدى جمهورية البيرو في ليما.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 المرافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد المالك بن حبيلس، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الاتعاد السويسرى في بيرن.

بموجب مرسوم مؤرخ ني 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد العزيز بن حسين، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية لدى جمهورية النمسا في فيينا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد حمو بوزادة، بصفته سفيرا فوق العسادة ومنوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة هولندا في امستردام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 المرافق 31 غشت سنة 1980 تنهى مهام السيد بلقاسم بن يعيى، بصفت سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية لدى جمهورية اليونان في أثينا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد العزيز قارة، بصفته سفيرا فوق العسادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطيئة الشعبية لدى مملكة السويد، في ستوكهولم، لتكليفه يرظيف عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 المرافق 31 خشت سنة 986 تنهى مهام السيد نور الدين كروم، بصفته سفيرا فرق العسادة ومفوضا للجمهورية الجزائريسة المهمقراطيسة

ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية لدى منظمة الامم المتحدة في جنيف، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسزمان مؤرخان في 25 ذي الجبة عسام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبى مديس بوزارة الشسؤون الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 المرافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد عبده عبد الدائم، بصفت، نائب مديـــ افريقيا الغربية بمديرية افريقيا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 المؤافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد حميد بوركي، بصفت نائب مديس لمنظمات البلدان الاشتراكية الاوربية والاتحاد السوفياتي بمديرية البلدان الاشتراكية الاوربية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضان للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد مبارك جدرى، سفيسرا فسوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية السورية في دمشق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد النَّادي مسعود، سفيرا فرق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اللبنانية في بيروت.

بموجب مرسرم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 المرافق أول سبتسبر سنة 1980 يعين السيد صحراوى رغلامى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهررية الجرائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية العراق فى بغداد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 المرافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد معمد برغام، سفيسرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدي السملكة الاردنية الهاشمية في عمان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام مورخ الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الكريم غريب، سفيسا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمشراطية الشعبية لدى المملكة السعودية فى الرياض.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1936 يعين السيد محمد رايس، سفيسرا فوق العادة ومفونا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الامارات العربية المتحدة فى أبوظبى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 فى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد بلعيد معند أو السعيد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة البعرين فى المنامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد القادر قارة، شفيدا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دوله قطر في الدوحة.

بموجب مرسرم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد الصالح بوجمعة، سفيرا فوق العادة ومنوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى سلطنة عمان في مستط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الله برينيس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصومال الديمقراطية في مقاديشيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة هام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد الشريف دربال، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ايران الاسلامية في طهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد ملوح، سنيسرا نوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية باكستان الاسلامية فى اسلام أباد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد الهادى حمدادو، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية تركيا فى أنقرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد معمد الشاذلى، سنيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بانقلاديش الشعبية في دكة.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد رشيد أكتوف، سفيس ا فوق العادة ومفوضا الجمهورية السنيغال في داكار. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية النيجر في نيامي.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الغنى عقبى، سفيرا فوق العادة ومفسوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مالى في باماكو.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الرحمن مامى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية التشاد في نجامينا.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد حميد بوركى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غانا ني أكرا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد حسين مغلاوى، سفيرا فدوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اثيوبيا الاشتراكية في أديس أبابا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 المرافق أول سبتمبر سنة 1880 يمين السيد

أحسن فزارى، سفيسرا فسوق العسادة ومفوضها للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام ا 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد عبده عبد الدائم، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مدغشقر الديمقراطية في أنطاناناريفو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الله فضال، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في موسكـو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيب نور الدين كروم، سفيرا فسوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغسلافية في بلغراد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد ابراهيم عيسى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بولونيا الشعبية في فارسوفيا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد مصطفى بوانطيب، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية المجرية في بودابست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد مختار قاسي عبد الله، سفيرا فوق العادة ومنوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدي جمهورية رومانيا الاشتراكية في بوخارست.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد رشيد حداد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية فى تيرانا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد نور الدين خلادى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصين الشعبية فى بكين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الغنى قصرى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فينزويلا فى كراكاس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد العزيز قارة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الذيمقراطية الشعبية لدى جمهورية البيرو فى ليما.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد المجيد علاهم، سفيرا فوق المادة ومفوها

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الاتحاد السويسرى في بيرن.

يموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1400 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد كمال حسن، سفيسرا نوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمتراطية الشعبية لدى منظمة الأمم المتحدة فى جنيف.

بموجب مرسوم مرّرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق آول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد النور بكة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة هولندا فى لاهاى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد ابق يوسف بابا على، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهررية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة السويد فى ستوكهولم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد حسين مسلوب، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية النمسا فى فيينا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الحميد عجالى، سنيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اليونانية فى أثينا.

### فكرارات، مُعْتَرات، مَناشِير

### وزارة الدفساع الوطني

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 17 شوال عام 1406 الموافق 24 یونیو سنة 1986 یتضمنان تجدید انتداب قاضیین لدی وزارة الدفاع الوطنی.

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986، ينتدب السيد عبد القادر بن اشنهو، لدى وزارة الدفاع الوطنى للمرة السادسة مدة سنة ابتداء من أول يونيو سنة 1986 بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بوهران.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق الوطنى للتامينات الاجتماعية عن حوادث العمل والامراض المهنية، والصندوق الوطنى للتقاعد، وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطنى.

وتتعمل هذه الوزارة المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التى قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى الادارة المركزية.

بموجب قرار وزارى مشترك مــؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 360، ينتدب السيد أوعمرو سماوى، القاضى المنتدب المستشار فى مجلس ورقلة، لدى وزارة الدفاع الوطنى لمدة سنة ابتداء من أول مارس سنة 1986 بصفته رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندرق الوطنى للتامينات الاجتماعية عن حوادث العمل والامراض المهنية، والصندوق الوطنى للتقاعد، وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطنى.

وتتحمل هذه الوزارة المساهمة المتعلقية بتثبيت الخدمات التي قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شوال عام 1406 الموافق 2 يوليو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخية فى 8 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة توسيع نشاط المقاولة الولائية لنقل البضائع الى نقل المسافرين و تغيير تسميتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمنتضى القانون رتم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموانق أول مارس سنة 1980 والمتنمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموانق 26 ديسمبر سنة 1881، السندى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة دهور والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 18 يونيو سنة 1980 والمتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 18 يناير سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بجاية والمتعلقة بانشاء المقاولة العمومية الولائية للنقل العمومي والبضائع،

ـ وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 8 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم 12 المؤرخة في 8 مارس سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بجاية والمتعلقة بتوسيع نشاط مقاولة نقل البضائع لولاية بجاية الى نقل المسافرين وتغيير تسميتها.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاء «مقاولة نقل البضائع والمسافرين لولاية بجاية».

المادة 3: يكلف والى ولاية بجاية، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1406 الموافق 2 يوليو سنة 1986.

وزيس الداخلية وزير النقل والجماعات المحلية رشيد بن يلس محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1406 الموافق 12 يوليو سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 3 يونيو سنت 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الرى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الرى والبيئة والغابات،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتسم،

ر وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في المربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرفة مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المسادى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فئ 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 98 المؤرخ في المعيان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 الذي يحول الى ولاية تيارت الاملك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التي تحوزها مؤسسة أشغال الري في تيارت،

ر وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخة في 3 يونيو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 3 يونيو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشلال المرى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقاولة أشغال السرى فى ولايسة تبارت» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في تيارت ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الري.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيارت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 السؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية تيارت بتنفيدة هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عــام 1406 الموافق 12 يوليو سنة 1986.

عن وزير الداخلية عن وزير الرى والبيئة والجماعات المحلية والغابات الأمين العام الأمين العام عبد العزيز مضوى الحاج على بغدادى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1406 الموافق 12 يوليو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة المؤرخة فى 31 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المسيلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الرى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الرى والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 60 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 050 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الري،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 100 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 102 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحول الى ولاية المسيلة الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة الحفر وأشغال الرى فى المسيلة،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 31 مايو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في المسيلة،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة المؤرخة في 31 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاسى في المسيلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الرى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الدى في ولايسة المسيلة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في المسيلة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبسة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الري.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية المسيلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشوط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين ٦ و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 9 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية المسيلة يتنفينا هـذا القرار الـذى ينشـر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1406 الموافق 12 يوليو سنة 1986.

عن وزير الداخلية عن وزير الرى والبيئة والجماعات المعلية والغابات الامين العام الامين العام عبد العزيز مضوى العاج على بغدادى

#### وزارة العسسدل

قرارات مؤرخة فى أول ذى القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 المرافق 22 يناير سنــة

1984 والمتضمق الترخيص الاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 المسوافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد أحمد حامد عبد الوهاب، نائب مدير الشؤون الجزائية بوزارة المدل،

#### پقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد حامد هبد الوهاب، نائب مسدير الشؤون الجزائية، الامضام باسم وزيسسر المدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1406 المرافق 8 يوليو سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

#### ان وزير العـــدل،

ب بمقتضى المرسوم وقم 84 سـ 13 للؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 بناير سنسسة 1984 والمتضمن الترخيص الإمسساء العكومسة بتفويض امضائهم،

سروبمقتضى الرسوم وقم 85 سـ 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الأدارة المركزية لوزارة العدل،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 وجب عام 1986 المستوافق أول آبريل سنة 1986 والمتضمن تعين السيعد فاررق تيجانيء نسائب

مدين لاجسس اءات العفس والسوابق القضائيسة بوزارة المدلء

#### يترر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيسد فاروق تيجانى، نائب مدير لاجراءات العفر والسوايس التضائية، الامضاء باسم وزير العدل على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصات

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسبيسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعببة.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1406 المرافق 8 يوليو سنة 1986.

#### محمد الشريف خروبي

#### ان وزير المسدل،

ب بمقتضى المرسوم رتم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الرافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن الترخيص الاعضلاء الحكومة بتفويض امضائهم،

س وبمقتضى المرسوم رقم 85 سـ 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 المرافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

س وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 المسسوافق أول أبريل سنة 1986 والمتنسم تعيين السيد عمرو بكيوة، نائسب مدير للاعوان التشائيين بوزارة المدل،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمرو بكيوة، السائب مدير للاعبران القضائيين، الامضاء باسم وزير العدل على جميع البوثائق والمقررات باستنام القرارات رذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986.

#### محمد الشريف خروبي

#### ان وزير العــدل،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 بناير سنسة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 المحسوافق أول أبريل صنة 1980 والمتضمن تعيين السيد مولود مقدادى، نائب مدير لشؤون السجون بوزارة العدل،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى . يفوض الى السيسد مولود مقدادی، نائب مدیر لشوون السجون، الامضاء باسم وزيس العدل على جميع الوثائق والمقررات بالتثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجهريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986.

معمد الشريف خروبي

ان وزير العسدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمع الترخيص لاعضاء الحكوسة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ته رجب عام 1406 المحسوافق أول أبريل سنة 3086 والمتضمن تعيين السيد مختار فليون نائب مدير لاعادة التربية بوزارة العدل،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفروض الى السيد مغتار فليــون، نائب مــدير لاعادة التربيــة الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986.

#### معمد الشريف خروبي

#### ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمئ الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمعتضى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدلء

ر وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 المسسوافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمع تعيين السيد محمد قروى قروى، نائب مدير لحماية الاحداث بوزارة العدل،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد قروى قروى، نائب مدير لحماية الاحداث، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القمدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986.

### معمد الشريف خروبي

#### وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى العجة عام 1406 الموافق 30 غشــت سنة 1986 يتضمن تسعيرة نقل المسافرين والبضائع على السكـة العديدية.

> أن وزير التجارة، ووزير النقل،

- بمتتضى الاس رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1367 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 38 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا والتعريفية المخفضة على خطوط السكة العديدية المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 المرافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمشتضى المرسوم رقم 66 ــ 114 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات العاضمـــة لنظام توحيــد الاسعار، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 ــ 131 المؤرخ فى X4 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 67 ــ 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمئ التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النوى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ تسعيرة نقل المسافرين على السكة العديدية،

- وبمقتضى الشرار المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973 السندى يعدد الغرامة الاجمالية المفروضة على المسافرين بالريقة غير قانونية،

- وبمتنضى القرار المؤرخ في 27 ربيع الناني عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتعلسسة باشهار الاسعار،

#### يترران ما يلي :

المادة الاولى: يهدف هذا القسرار الوزارى المشترك الى تحديد تعريفات نقل المسافرين بسين المدن والضواحى وكذلك البضائع بواسطة السكة المحديدية:

التعريضات المطبقة على نقل المسافرين بين المدن

المادة 2: تحدد تعريفات نق ل المسافرين بين المدن براسطة السكة العديدية على النحو التالى:

الدرجة الاولى: = 0,2454 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد.

الدرجة الثانية: = 0,1744 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد.

المادة 3: يحدد سعر النقل بتطبيق التعريفة الاساسية المحددة في المادة التسانية أعلاه، على المسافات المحسوبة بالكيلومترات المسنكورة في جدول الاسعار العام، الخاص بنقل المسافرين والامتعة.

المادة 4: تضع الشركة الوطنية للنقل على السكة العديدية تحت تصرف العموم صيغا عديدة للاشتراكات.

وتعدد الانواع المختلفة للاشتراكات وكذلك اجراءاتها وكيفياتها في جدول الاسعار العام الخاص بنقل مسافرى الشركة الوطنية للنقل على السكة العديدية.

المادة 5: يسمح للشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية بقبض مبلغ اضافى على التعريفات عندما تقدم خدمات اضافية (حجـــز التذاكر، التزويد بالمراقد أو عندما تضع تحت التصرف قطارات خاصة (مثل القطارات التى تقطع المسافة بدون نوقف).

المادة 6: يمكن أن تطبق على التعريفات المحددة في المادتين 2 و 3 أعسسلاه التخفيضات القانونية المذكورة في جدول الاسعار العام الخاص بنقل المسافرين والامتعة.

المادة 7: تكون التسعيرة المطبقة على القطارات الخاصة محل اتفاقيات تبرم بين الشركة الوطنية الخديدية والهيئات الملتمسة عسلى

أساس الحسب الادنى من التسعيرة المقررة في المادتين 2 ر 3 أعلاه.

المادة 8: تسدد مبالغ تذاكر السفر غير المستعملة جزئيا والتي لم تنقض صلاحيتها كما هو مبين في جدول الاسعار العام الخاص بنقل المسافرين بواسطة السكة العديدية، بناء على طلب المستعمل بعد خصم مبلغ من سعر التذكرة.

المادة 9: يخضع الدخول الى الرصيف في المعطات بالنسبة الى الاشخاص غير العاملين تذكرة سفر صالحة الاستعمال، لشراء تذكرة رصيف يعدد سعرها من قبل وزير النتل.

المادة 10: يمكن لكل مسافر له تذكرة سفن صالحة الاستعمال أن يسودع أمتعته في مستسودع الائتمان اذا كانت المؤسسات تتكفل بهذه الخدمة.

ريترتب على هذه الخدمة تحصيل تعرينة.

المادة II : تخضع الامتعة غير المعناة من الدنع الى حق التسجيل.

المادة 12: تخضع الامتعة المصرح بقيمتها الى دفع تعريفة حسب القيمة الى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

المادة 13: تقوم الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بحكم القانون بتسجيل الامتعة التى يمكن أن تعرقل المسافرين أو تزعجهم.

المادة 14: تسدد التسميرات المقبوضة والخاصة بنقل الامتعة المودعة للارسال، والتى تسحب قبل خروجها من موسسة التسجيل بعد خصم مبلغ.

المادة 15: تدفع الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية مبلغا تعريضيا للمسافر في حالة ضياع أمتعته أو تلفها.

المادة 16: يتعرض كل مسافر يكون فى وضع مخالف للقانون كما ورد تعديده فى جدول الاسعار العام الخاص بنقل المسافرين بواسطحة السكة العديدية، لدفع غرامات زيادة على سعر التذكرة.

المادة 17: تحدد جميع الحقوق والنرامات والتسعيرات والمبالغ الاضافية المنصوص عليها في المواد 5 و 8 و 10 و 11 و 12 و 15 و 15 من قبل وزير النقل.

المادة 18: تبين الاحكام الغاصة بالاكتتاب في عقد النقل في المدونة العاملة لتسعيسرات نقل المسافرين عبر السكة العديدية.

التسعيرات المطبقة على نقل المسافرين في الضواحي

المادة 19: تعدد تعريفات نقل المسافرين في الضواحى على أساس مراحل تتكون من 3 مراحل فرعية، تكون كل مرحلة فرعية مطابقة لمسافة قدرها عشر كيلومترات.

المادة 20: تعسب التعرينات المطبقة على خدمات المصلحة المشار اليها في المادة 19 على الساس العناصر التالية:

- التعريفة الاساسية : 1 دينار للمرحلة،
- التعريفة عن كل سرحلة فرعية : I دج.

المادة 21: تحسب التعريفات المخصصة لاشتراكات العلبة والعصال بالنسبة للمسافة الممتدة بين المنزل ومكان العمل أو التكويس كالآتى:

ـ تخنيض 50٪ بالنسبة للاشتراكات الشهرية المطابقة لم 25 ذهاب واياب.

م تخفيض 40٪ بالنسبة للاشتراكات اليومية المطابقة لـ 7 ذهاب واياب.

تحسب أسعار الاشتراكات على أساس التعريفات المعددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 22: يحدد أقل تعصيل مهما كانت المدرجة المركربة والمسافة المقطوعة بـ 2,50 دج.

#### التعرينات الغاصة بنقل البضائع

المادة 23: تعدد التعريفات المتوسطة لنقل البضائع السبينة ادناه بالسكة العديدية كالآتى:

البضائع	وحدة انقيس	التعريف
_ الفسفات	طق	28,50
الحديد	طرق	19,50
سالمعروقات	طن/كلم	0,242
ـ المواد العديدية	طن / كلم	<b>0,</b> 236
ـ الاسمنت	طن / كلم	0,224
ـ العبـوب	طن / كلم	0,202
ـ الدقيق والسميك	طڻ/کلم	0,313
ـ الاسمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	طن / كلم	0,208
م العلفاء	طق/كلم	0,266
م السلت	طن/كلم	0,182

المادة 24; تحدد تعريفات نقل البضائع غير الموجودة في المادة 23 أعلاه بالسكة العديدية بتطبيق زيادة 40٪ مغ النعريفات المتوسطة السارية المفعول عند تاريخ سريان مفعول هدا القرار.

المادة 25: تحدد التعريفات الملبقة على النقل الخاص للبضائع بالسكك الحديدية بالترامسي في اطار العلاقات بين الشركة الوطنيسة للنقسل بالسكك الحديدية والزبن.

المادة 26: تحدد مبالغ التسعيرات المحددة في جدول الاسعار العام الخاص بنقل البضائع من قبل وزير النقل.

أحكام عامة

المادة 27: تكون التعريفات الخاصة بنقيل

المسافرين والبضائع على السكة الحديدية المحددة في المواد 2 و 20 و 21 و 25 و 25 و 26 أعلام، غير خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي المفروض على أداء الخدمات وحقوق الطابع.

المادة 28: بلغى القرار الوزارى المشترك في، 30 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة 29: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986.

وزير النقل عن وزير التجارة رشيد بن يلس الامين العام مراد دلسي